واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم خلافا
لبعض اصحابنا اى القاضى حسين وغيره فى نفيهم تراد فهما فقالوا هذا
الفعل ان واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهو السنة والا كان
فعله مرة او مرتين فهو المستحب اولم يفعله وهو ما ينشاوه الانسان باختياره
من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للاقسام الثلاثة و
هذا الخلاف ليس معنويا بل هو لفظى اى عايد الى اللفظ والتسمية اذ
حاصله ان كلا من الاقسام الثلاثة هل يسمى بغيره منها قال القاضى وتابعه
البغوى وتابعه البغوى لخوارزمى لا نظرا الى المفهوم اللغوى لان السنة
الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة وقال الجمهور نعم
نظرا الى ما صدق لان كلا من الاقسام الثلاثة يصدق عليه انه طريقة
وعادة فى الدين ومحبوب للشارع وزائد على الواجب والواجب اتمام
المندوب بالشروع فيه عند الشافعى رضى الله تعالى عنه لان المندوب
يجوز تركه بالكلية وتركه حاصل بترك اتمامه بعد الشروع فيه خلافا
لابى حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما فى قولهما بوجوب اتمامه لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم حتى يجب بترك الصلاة والصوم من المندوب
اعادتهما واجيب عن الآية بجوابين الاول ان ذلك محمول على احباط
الاعمال بالمرة والثانى انه محمول على الفرض بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الترمذى
وغيره وقال الحاكم صحيح الاسناد ولانه صلى الله عليه وسلم افطر نهارا
من صوم التطوع كما ثبت فى مسلم ويقاس على الصوم الصلاة فلا تتناولها
الاعمال فى الآية جمعا بين الادلة فان قيل يرد على الشافعى وجوب اتمام
الحج للمندوب فاشار المصنف الى جواب ذلك بقوله ووجوب اتمام الحج المندوب
لان نفله اى الحج فى غالب احكامه كفرضه فاجزاه فى كل منهما

قصد

قصد التلبس بالحج من غير تعرض فيها لفرض فعلها وكفارة فاذا تجب فى كل منهما
بجماع مفسد له وغيرها اى غير النية والكفارة كالقضاء للخروج بالفساد فان
كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضى فى فاسده والعمرة
كالحج ولو عبر المصنف بالنسك لشملهما وبغير النسك ليس نفله كفرضه فيما ذكر
فالنية فى نفل الصلاة والصوم فى فرضهما والكفارة فى فرض الصوم دون
نفله ودون الصلاة مطلقا وبفسادها يحصل الخروج منهما مطلقا فارق
النسك المندوب غيره من باقى المندوبات فى وجوب اتمامه فان قيل لا يحتاج
الى اخراج النسك فانه لا يكون من المستطيع الا فرضا اما عينا فى حق من لم
يحج واما كفاية فى حق من حج واجيب بان فرض الكفاية انما هو احياء الكعبة
بالحج وذلك يحصل بالنفل ويلزم من ذلك بطلان تقسيم الائمة الحج الى فرض
ونفل ثم شرع فى تقسيم خطاب الوضع فقال والسبب لغة ما يتوصل به الى
الشئ وشرعا وصف وجودى اوعدمى ظاهر منضبط معرف للحكم الشرعى
وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب وبه عرف المصنف فى شرح المختصر
كالآمدى وعرفه هنا بما يبين خاصته بقوله ما يضاف لحكم اليه وكذا
فى المستصفى للغزالى فيقال يجب الحد للزنا ويحرم الخمر للاسكار فيضاف
وجوب الحد للزنا وتحريم الخمر الاسكار لان الزنا سبب لوجوب الحد والاسكار
سبب التحريم فكل من وجوب الحد والتحريم حكم مضاف الى سببه وهو
الزنا والاسكار وانما صح اضافة الحكم الى السبب للتعلق به اى التعلق الحكم
بالسبب لامن حيث انه مؤثر فان الزنا مثلا حادث والحكم بالحد قديم
والحادث لا يؤثر فى القديم بل من حيث انه معرف للحكم اى علامة عليه
كما قاله اهل الحق لان الموجد للحكم حقيقة هو الله تعالى وغيره اى غير
معرف للحكم بل مؤثر فيه اما بذاته كما قال المعتزلة او بجعل الله له مؤثرا كما
قاله الغزالى او غير مؤثر بل باعث عليه كما قاله الآمدى وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)